المادة (5):

أ- تستوفي البورصة بدلات لقاء تقديم المعلومات الفورية للتداول تحدد وفقاً للاتفاقيات المبرمة لهذه الغاية.

ب- تقدم المعلومات الفورية للتداول إلى أعضاء البورصة وفقاً للأسس التي يقررها مجلس الإدارة.

ج- تقدم المعلومات غير الفورية وفق الأسس التي يقررها مجلس الإدارة.